البيعتين هو الماضي ما لم يكن الثاني قد قبض المبيع فانه يكون احق به
بشرط ان يكون غير عالم ببيع الاول اما ان كان الثاني عالما بان غيره
اشتراه فانه لا يكون احق به قياسا على مسئلة ذات الوليين وقصدا
فيد ف المد ونثروا ما لو باع وكيلان وكلا مترتبين او وكلا معا وشرط
لكل واحد الاستبداد وباعا شيئا فالمعتبر البيع الاول ولو اتفق للثاني
قبض وما في بعض الحواشي من ان بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل
والموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل
معا او جهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا او جهل الزمن
وفهم من قوله ثبت ان الاجازة ليست كذلك والحكم انها للاول حصل
قبض ام لا لانه لم ينتقل بالقبض الى ضمانه كما قاله ابن رشد ص ولك قبض
سلمه ان ثبت ببينة ش الضمير المجرور باللام للموكل والضمير المجرور
بالمضاف للوكيل والمعنى انه يجوز لك يا موكل ان تقبض ما اسلمه لك
وكيلك بغير حضوره ويبرا دافعه لك بذلك اذا كانت لك بينة تشهد
انه اسلمه لك ولا حجة للمسلم اليه اذا قال لا ادفع الا لمن اسلم الي فقوله
ولك اي جبرا على المسلم اليه وقوله لك متعلق بسلمه اي السلم الذي هو
لك في نفس الامر والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين ونحوه
ان لم يثبت بالبينة لا يلزمه دفعه وهو كذلك وتحته صورتان احداها
اقرار المسلم اليه شاهد للموكل ان السلم له على احد قولين لان في شهادته
منفعة له وهي تفريغ ذمته ص والقول لك ان ادعى الاذن او صفة
له ش يعني ان من باع سلعة لشخص او اشتراها له وادعى انه امره
ببيعها او شرائها وخالفه الموكل في ذلك فان القول للموكل بلا
يمين وكذلك القول قول الموكل لكن بيمين اذا صدقه على التوكيل
ولكن خالفه في صفة الاذن بان قال امرتك برهنها وقال الوكيل

بل ا

٢٩٢

بل امرتني ببيعها وكذلك اذا صدقه على البيع واختلفا في جنس الثمن
فقال الموكل امرتك ان تبيعها بالنقد وقال الوكيل بل امرتني بطعام
وكذلك اذا صدقه على احدهما وقال الوكيل امرتني بعشرة وقلت
باكثر وكذلك اذا صدقه على النقد وقلت انت حالا وقال الوكيل بل
موجلا فان القول في ذلك كله قول الموكل وعلى الوكيل البيان وهذا
في الوكيل المخصوص واما المفوض فالقول قوله وقوله ان ادعى الاذن
اي في البيع والتوكيل ثابت لانه ادعى التوكيل خلافا لما في الكبير ص
الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف ش هذا مستثنى
مما قبله والمعنى انه اذا دفع له ثمنا وقال اشتر لي به ثوبا فاشترى به طعاما
وقال بذلك امرتني وخالفه الآمر فان القول قول الوكيل بشروط اربعة
ان يدعي الاذن وان يكون الثمن مما يغاب عليه وان يحلف وان يشبه
والشبه يوخذ من التشبيه فحذفه من المشبه واثبته في المشبه به
وحذف من المشبه به الحلف واثبته في المشبه فيقيد كل منهما بما قيد
به الآخر فقوله بالثمن اي الذي لا يعرف بعينه او فات فان لم يفت
حلف الموكل واخذه وقوله وحلف فلو نكل حلف الموكل وغرم الوكيل
الثمن الذي تعدى عليه فان نكل فلا شيء على الوكيل وتلزمه السلعة
المشتراة قيل لا حاجة لقوله فزعمت انك امرته بغيره لان الاستثناء
مفيد له اذ هو من افراد قولها ومثله له والجواب انه لو اسقطه لاحتمل
رجوع الاستثناء للمسئلتين وهو لا يصح فان قيل ما معنى الاولى على
تقدير رجوعه لها فالجواب ان معناها ان شخصا دفع لآخر
شيئا وادعى المدفوع له انه دفعه ثمنا لسلعة يشتريها وقد فعل ذلك
وادعى الدافع انه دفعه وديعة فالقول قول الدافع وحينئذ فاطلاق
الثمن باعتبار قول المدفوع له ص كقوله امرت ببيعه بعشرة واشبهت